

أمر عدد 1985 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 يتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشتلات وطرق مراقبتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها، كما هو منقح بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002 وبالأمر عدد 2179 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 وخاصة الفصول 4 و5 و6 و9 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم ضبط المواصفات المتعلقة بإنتاج مواد إكثار الأشجار المثمرة ذات النوى وبذور البقوليات العلفية والرعيوية وشتلات الزيتون والشتلات العادية للأشجار المثمرة وفسائل نخيل التمر والبذور العلفية والصناعية الموردة وبمراقبتها وبالتصديق عليها وبالالتجار فيها طبقا للملاحق المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي